

الفريات الشرعية خيار في العفووات النعزيرية

د. حنزة عبد الكريم محمد (بامت يس) (*) د. شفاء علي حسن الفقيه (بامت سارك) (**)

(*) أستاذ زائر، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.
(**) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية والآداب - جامعة الحدود الشمالية - عرعر - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة لبيان مدى جواز استخدام القربات الشرعية خياراً من خيارات التعزير، حيث تستعرض الدراسة مفهوم القربات الشرعية والمقصود منها، ومدى صلاحية استخدامها خياراً من خيارات التعزير، وقد حاولت الدراسة تتبع الأدلة الشرعية التي ارتبطت بهذا الموضوع، من خلال عرضها ومناقشتها وتحليلها، ومن ثمّ عرضت الدراسة لأبرز الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند اللجوء للقربات الشرعية خياراً تأديبياً يستخدم عندما يرجى منه تحقيق الهدف من التعزير، وهو الزجر والتأديب والإصلاح. وقد خرجت الدراسة بنتائج؛ من أهمها:

جواز لجوء القاضي للقربات الشرعية عند تقدير العقوبات التعزيرية في بعض الجرائم والمخالفات، التي يرى القاضي أنّها محققة للمصلحة وتؤدب الجاني.

كما أكّدت الدراسة على أنّ القربات الشرعية خيار لا ينبغي استبعاده ضمن الخيارات المتاحة للقاضي عند تقدير العقوبات التعزيرية.

وقد يقررها منفردة أو مترامنة مع عقوبات بحسب ما يحقق المصلحة المرجوة.

وأكدت الدراسة على الأثر التربوي الفاعل الذي حققته التجارب الواقعية في مراكز الإصلاح والتأهيل التي ألزم فيها النزلاء ببرامج تضمنت قربات شرعية التزم فيها النزلاء قربات معينة.

المقدمة :

الحمد لله على عميم آلائه، وعلى جزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، سيدنا محمد، الذي أتمَّ الله به النعمة، وكشف به الغمَّة، وأقام به الحجَّة، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، وسار على سنَّته إلى يوم الدِّين. أَمَّا بَعْدُ؛

إنَّ الشريعة الإسلامية اختصَّت بتحديد عقوبات جرائم الحدود ببيان نوعها ومقدارها وموجباتها، وأدرجت كل جرائم الاعتداء على النَّفس وما دون النَّفس تحت منظومة عقوبات القصاص، فوضعت لها شروطاً وضوابط.

ومن جهة أخرى؛ فقد منحت ولاية الأمر والقضاة مجالاً واسعاً في الاجتهاد؛ لتقدير النَّوع الثالث من أنواع العقوبات، وهي العقوبات التعزيرية، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المجتمع وأمنه، وبما يناسب ظروف الجريمة وظروف ارتكابها، وطبيعة الجاني فيها، وبما يحقق العدالة ويكافح الجريمة بصورة تردع فاعليها، وتحقق الأهداف المرجوة منها.

مشكلة الدراسة :

تُعدُّ العقوبات التعزيرية والجرائم التي تندرج تحت هذا النوع من العقوبات باباً هاماً من أبواب النظام الجنائي الإسلامي، يؤكد على خصائص التشريع الإسلامي من مرونة، وسعة، وصلاحيية لكل زمان ومكان، وقدرة على استيعاب كل جديد. ولعل هذا الباب من الأبواب الفقهية التي لم تأخذ حقها بالعناية والبحث بصورة مستفيضة، وما يشهده واقع الحياة اليوم من كثرة المخالفات، وتعدد الجرائم التي لاتندرج تحت بابي الحدود والقصاص؛ يشير إلى ضرورة إعادة النَّظر في مسألة تقدير العقوبات التعزيرية ومناقشة الخيارات المتاحة أمام القاضي ودراسة مدى تحقيقها لفلسفة التشريع الإسلامي وتحقيق مقاصده.

وعلى الرغم من تنوع العقوبات التعزيرية وتعدد أنواعها وصورها: كالسجن، والغرامة المالية، والهجر، والنَّفْي، والضرب، وغيرها؛ فقد ظهرت اتجاهات تطالب

بتوسيع دائرة اختيارات القاضي للعقوبات، وتنادي باتخاذ عقوبات تأديبية جديدة تحد من الجريمة، وتسهم في إعادة تأهيل الجناة والمخالفين، وردعهم وتعديل سلوكياتهم، وميولهم نحو الجريمة، من خلال تطبيق صور جديدة من العقوبات تساعد على تعزيز الوازع الإيماني للجاني وتشعره بذنبه وفداحة تصرفاته، وأثر أفعاله في تدمير بنية المجتمع ونشر الفساد فيه؛ لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول القربات الشرعية خياراً من خيارات العقوبة أمام ولاية الأمر والقضاة والفقهاء؛ يسهم في معالجة جانب من جوانب السلوك لدى الجناة وأصحاب المخالفات بدلاً من الاقتصر على العقوبة السالبة للحرية وتغليبها على بقية أنواع العقوبات التعزيرية.

وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما القربات الشرعية؟ وهل تصلح القربات الشرعية خياراً لولي الأمر في اختيار العقوبات التعزيرية؟ وما الأدلة على مشروعية اختيار القربات عقوبات تعزيرية لولي الأمر؟ وما الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التعزير بالقربات الشرعية؟

أهمية الدراسة:

من خلال البحث في مجال الدراسات السابقة حول التعزير وما يدور في فلكه؛ وقفنا على مجموعة دراسات؛ منها: ما تفرد بالحديث عن التعزير وأحكامه؛ مثل دراسة البهنسي (١٩٨٨م) التي تناولت التعزير في الإسلام،^(١) ودراسة الدويك (٢٠٠٦م) حيث تحدثت عن: التعزير ومكانته في السياسة الشرعية،^(٢) وبعضها اقتصرت على أقضية النبي عليه الصلاة والسلام في التعزير، مثل دراسة وديان (٢٠٠٩م) حيث بين فيها: أقضية النبي محمد ﷺ في التعزير،^(٣) بيد أنه لم يتناول مسألة التعزير بالقربات الشرعية، وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى بيانه، وبعضها تحدثت عن

(١) البهنسي، أحمد فتحي. (١٩٨٨م)، التعزير في الإسلام، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي.

(٢) الدويك، نداء عزيز. (٢٠٠٦م)، التعزير ومكانته في السياسة الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين المحتلة.

(٣) وديان، أحمد حامد. (٢٠٠٩م)، أقضية النبي محمد ﷺ في التعزير: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

التعزير عند إمام محدد، مثل دراسة الغليلات (٢٠٠٨م)، التي تناولت سلطة ولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني^(١)، وبعضها اقتصرت بتناول خيار من خيارات التعزير؛ منها: دراسة أبو رحية (١٩٨٦) التي تناولت حكم التعزير بأخذ المال في الاسلام^(٢) ودراسة كوكش (١٩٨٧م) التي تناولت مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية^(٣) وبعض الدراسات تناولت موضوع البدائل الشرعية للعقوبات، مثل دراسة عبد الحميد (٢٠٠٧م) التي تحدثت عن البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، إذ تناول الفصل الخامس من الدراسة أنواع العقوبات التعزيرية وبدائل السجن فيها، ومن العقوبات التي تناولها: التعزير بالمال، وبالوعظ، وبالعقاب والتهديد والجلد والنفي، بيد أنه لم يتعرض إلى موضوع القربات^(٤).

وبعد التأمل فيما كتب في حقل التعزير؛ لم يقف الباحثان على من تناول مسألة التعزير بالقربات سوى الحلقة البحثية التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(٥) وقد حاول الباحثان التعمق في هذه المسألة مع استقراء للأحاديث النبوية التي يمكن أن تعدّ شواهد تطبيقية من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في تنفيذ التعزير باستخدام القربات الشرعية ومناقشتها ودراستها سناً ومتناً، فضلاً عن التعمق في الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي تجاه العقوبات التعزيرية، والتعزير بالقربات، إضافة إلى عرض الضوابط التي يجب مراعاتها عند استخدام القاضي للقربات الشرعية في العقوبات التعزيرية.

-
- (١) الغليلات، عبد الحميد هزاع. (٢٠٠٨م)، سلطة ولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- (٢) أبو رحية، ماجد. (١٩٨٦م)، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، عمان: مكتبة الأقصى.
- (٣) كوكش، يحيى رامز. (١٩٨٧م)، مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- (٤) عبد الحميد، حسني، (٢٠٠٧م) البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، حسني عبد الحميد، عمان: دار النفائس، وأطلس العالمية للنشر، ط ١.
- (٥) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ، وقد قام المركز بنشر ملخص لهذه الحلقة.

من جهة أخرى: فمع ظهور الكثير من الاتجاهات والدعوات التي تدعو إلى استخدام بدائل العقاب، ومحاولة تفعيل الوسائل المختلفة التي لها أثر في تعديل السلوك وتحقيق جانب الإصلاح والتأديب بدلاً من الوقوف على صور عقابية لم تعد تترك الأثر التأديبي، أو تردع الجناة عن أفعالهم، ومعاودة اقترافهم للمخالفات؛ تأتي أهمية هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع أثر القربات الشرعية في مكافحة انتشار الجريمة، وبيان كيفية تفعيلها في منظومة العقوبات التعزيرية، من خلال الوقوف على الأدلة والشواهد المتعلقة بالموضوع، واستعراض أبرز التطورات العملية في الميدان في مجال تفعيل بدائل العقاب لا سيّما ما تعلق منها بموضوع القربات الشرعية، ومن ثمّ الوقوف على ضوابط توظيف القربات الشرعية في العقوبات.

وقد قامت هذه الدراسة باستقراء جزئي للأحاديث والآثار الواردة في موضوع الدراسة، ومن ثمّ تحليلها للوصول إلى النتائج؛ ولذا فقد جعلنا هذه الدراسة في أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية التعزير بالقربات الشرعية.

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي تجاه العقوبات التعزيرية، والتعزير بالقربات.

المبحث الثالث: الموقف الفقهي من مدى مشروعية استخدام القربات الشرعية في التعزير.

المبحث الرابع: نماذج مقترحة للقرب التعزيرية وضوابط استخدامها.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية التعزير بالقربات الشرعية

أولاً: ماهية التعزير ومقصده:

إذا انطلقنا من اللغة: (١) نجد أن مصطلح «التعزير» يراد به إما التَّعْظِيم والنَّصْر كقوله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (٢)، أو الضرب دون الحد. والمعنى اللغوي الثاني يتفق مع ما ذهب إليه أهل الفقه والسياسة الشرعية، حيث يرون أن التعزير تأديب دون الحد على ذنوب أو جرائم لم تشرع فيها عقوبات محددة بعينها، فالتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالقتل، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها باعتبار التعزير عقوبة أصلية وإنما باعتباره عقوبة بديلة تجب عند امتناع العقوبة الأصلية، كعدم توافر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، والمتأمل في منهج التشريع الإسلامي يلحظ أنه لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ نظراً لكون ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرمًا بعينه قد يفسد مجرمًا آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره؛ بناء على ذلك فقد وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية

(١) انظر: ابن منظور. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦١ وما بعدها، مادة: عزر. ابن فارس. معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣١١، مادة: عزر.

(٢) سورة الفتح: ٩.

الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه وإصلاحه. وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة. وقد تحدث الفقهاء عن عدد من صور التعزير كالتعزير بالقتل، والجلد، والحبس والتغريب، وغيرها.

أما الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات: فهناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، من أهمها: العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات لازمة، ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها.

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة. إضافة إلى كون العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير: فتقبل العفو من ولي الأمر، سواء أكانت الجريمة ماسة بالجماعة أم بالأفراد. فضلاً عن كون عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير: فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً.^(١)

(١) انظر: ابن عابدين. رد المحتار، ج ٦، ص ١٠٣. العيني. البناية، ج ٦، ص ٣٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٣ وما بعدها. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٨، ص ٤٣٦ وما بعدها. الأبى الأزهري، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٤٤١ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٢-٢٥٣، النووي، المجموع، ج ٢٢، ص ٣٠٤ وما بعدها. البيهوتي. كشف القناع، ج ٥، ص ١٠٣، الرحيباني السيوطي، مطالب أولى النهى، ج ٦، ص ٢٢٠ وما بعدها. الفراء. الأحكام السلطانية، ص ٢٧٩. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٨٥ وما بعدها.

ثانياً: ماهية القربة الشرعية:

القُرْبَةُ (بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالضَّمِّ لِلِاتِّبَاعِ): فِي اللُّغَةِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ قُرْبٌ وَقُرْبَاتٌ، وَالْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُعْدِ، يُقَالُ: قَرَّبَ يَقْرُبُ قُرْبًا، الْقُرْبُ نَقِيضُ الْبُعْدِ، قَرَّبَ الشَّيْءُ يَقْرُبُ قُرْبًا وَقُرْبَانًا وَقُرْبَانًا؛ أَي دَنَا فَهُوَ قَرِيبٌ، وَالْقُرْبَانُ بِالضَّمِّ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ قُرْبَةً وَوَسِيلَةً، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِلنَّسِيكَةِ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ، وَجَمَعَهُ: قُرَابِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾^(١) وَالتَّقَرُّبُ: التَّدْنِي إِلَى شَيْءٍ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى إِنْسَانٍ بِقَرْبَةٍ أَوْ بِحَقِّ. وَالِاقْتِرَابُ: الدَّنْوُ.^(٢)

أما القربة في الاصطلاح الفقهي: فهي فعل ما يُثاب عليه بعد معرفة من يُتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية.^(٣)

فالقربة: القيام بفعل مباح شرعاً، كي يثاب المسلم عليه، مع ضرورة معرفة أنها طريق للتقرب إلى الله تعالى، أما النية في القربات: فبعضها تحتاج إلى نية، وبعضها لا يحتاج، فالقربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية: كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والخوف من نقمه والرجاء لنعمه والتوكل على كرمه، وكذلك التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فهذه القربات لا تفتقر إلى نية أخرى، وهناك قربات تحتاج إلى نية وهي ما كانت صورة فعلها تشترك بين العبادة وغير العبادة كالطهارات، والصيام، فهذه الأفعال تحتاج إلى نية تمييزاً بينها وبين العادات.^(٤)

(١) سورة المائدة: من آية ٢٧.

(٢) انظر: ابن منظور. معجم لسان العرب، ج ١، ص ٦٦٢، مادة: قرب. الفيومي. المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٧٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٤، مادة: قرب. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٠-٨٢. الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ١٢٤، مادة: قرب. الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ١٣، مادة: قرب. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٩٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ٧٢٣، مادة: قرب.

(٣) انظر: الكفوي، الكليات، ص ٧٢٤. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٢٤٥.

الألفاظ ذات الصلة:

ثمة مفردات تلتقي مع القربة في المعنى، مع وجود بعض الاتفاق والافتراق في المعنى، منها:

العبادة:

العبادة في اللغة هي: الطاعة مع الخضوع، يقال: طريقٌ مُعَبَّدٌ إذا كان مذللاً بكثرة الوطء^(١). أما في الاصطلاح الفقهي: فالعبادة هي: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ^(٢).

والفرق بين القربة والعبادة أن العبادة: ما يتعبد به بشرط النية، والقربة ما يتقرب به إلى الله توقف على نية أم لا، فالقربة أعم من العبادة^(٣)؛ لذلك استخدم الباحثان مصطلح القربة في هذه الدراسة؛ نظراً لكون القربة أوسع من العبادة.

الطاعة:

الطَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِنْقِيَادُ وَالْمُؤَافَقَةُ، يُقَالُ: أَطَاعَهُ إِطَاعَةً أَيْ: انْقَادَ لَهُ، وَالْإِسْمُ طَاعَةٌ، وَأَنَا طَوُّعُ يَدِكَ: أَيْ مُنْقَادٌ لَكَ^(٤).

أما اصطلاحاً: فالطاعة فِعْلٌ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ، تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ لَا، عَرَفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ أَوْ لَا^(٥).

والصلة بين القربة والطاعة أن القربة أخص من الطاعة لمعرفة المتقرب إليه في القربة؛ لذا لم يستخدم الباحثان مصطلح الطاعة واستخدما مصطلح القربة؛ نظراً لمعرفة من يتقرب إليه في القربة، وعدم معرفته في الطاعة.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧٣، مادة: عبد. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢٩٦، مادة: عبد.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٧٢. وزارة الأوقاف. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ٩٩.

(٣) زكريا الأنصاري، الحدود الأنثيقة، ص ٧٧. وانظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ١، ص ١٥٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٤٠، مادة: طوع.

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٧٢. وزارة الأوقاف. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ٩٩.

وهناك مسألة ينبغي التنبيه لها، وهي: أنّ دائرة القربات تندرج تحتها كذلك الأعمال التطوعية الفردية التي ينفذها المسلم باعتبار أنّها من أبواب الصدقات والطاعات التي يتقرب بها المسلم لله تعالى، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل نفس كتب عليها الصدقة، كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك: أن تعدل بين الاثنين صدقة، وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، ومن ذلك: أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها، وترفع متاعه عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة»^(١).

وعليه، فإن أردنا التوسع في مفهوم القربات الشرعية فإننا ندخل فيها الأعمال التطوعية أيضاً، من مثل: مساعدة كبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمات المختلفة للمحتاجين، وتنظيف الساحات العامة والحدائق والمساجد، وغيرها.

أما الدراسة التي نحن بصدها فنقصد بـ «التعزير بالقربات الشرعية» هو: ما يقوم به القاضي من تأديب للأفراد، جراء ارتكابهم بعض المخالفات الشرعية التي لم تستوجب الحد ولا القصاص؛ وذلك بإلزامهم بالقيام ببعض الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، سواء أكانت داخلة ضمن العبادات المحضة التي تحتاج إلى نية كالصيام أم كانت لا تحتاج إلى نية كقراءة القرآن.

المبحث الثاني

الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي تجاه العقوبات

التعزيرية، والتعزير بالقربات

أولاً: الاتجاهات الفقهية تجاه العقوبات التعزيرية:

إن المتتبع لمسيرة الفقه الجنائي لا سيّما المنطقة الجغرافية الخاصة بالتعزير؛ يلحظ

(١) ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة، ج ٥، ص ٤٩٦، حديث رقم: ١٤٩٣، والحديث صححه الأعظمي.

التدرج الذي مرت به؛ ففي عصر الصحابة مثلاً؛ نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استحدث صوراً جديدةً للتعزير لم يسبق لها مثيل في عهد النبوة؛ فقد كان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين،^(١) وكذلك استمر الحال في عهد الخلفاء المسلمين، من بعده، ولكن بعد فترة من الزمن اقتصرت تطبيقات الفقهاء في العقوبات التعزيرية على صور محدودة من أنواع العقوبات التعزيرية، على الرغم من امتلاك ولاة الأمر والقضاة صلاحية وضع أحكام تفصيلية مرنة من العقوبات لكثير من الجرائم، بحسب الجناة وحيثياتهم، ومكانتهم وجرائمهم، وقد تغلبت عقوبة الحبس على معظم العقوبات الأخرى، على الرغم من الآثار السلبية التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية على المجتمع، وأسرّة الجاني، وعلى ثقافة الجاني وميوله نحو الإجرام، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأمور وتزايد الجرائم.

«وموقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف اختلافاً بيناً عن موقف القوانين الوضعية؛ ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً، سواء أكانت الجرائم خطيرة أم بسيطة. أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة.»^(٢)

لذا فقد ظهر اتجاه حديث في الفقه الجنائي حول مسألة العقوبات السالبة للحرية؛ لاسيما قصيرة المدة، يدعو إلى الحد من العقاب الجنائي، وذلك باستعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لايجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها. وهذا النوع من البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريديّة المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف

(١) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٣٤٧-٣٤٩.

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٩٥.

الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أيًا كانت مدتها.

ومن هذه البدائل: إيقاف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام على شرط)، والوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي)، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، والإعفاء من العقوبة، وتأجيل النطق بها، والعمل للمصالح العام أو الخدمة الاجتماعية، ونظام تقسيط العقوبات، والوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومن أبرز نماذج الخدمة الاجتماعية: الخدمة الإجبارية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية، المراكز الصحية، الدور الاجتماعية، ومن نماذج الخدمة البيئية: تنظيف الأحياء والمساجد والمدارس والحدائق العامة. ومن البدائل الأخرى: التكاليف الإلزامية مثل إلزام المحكوم عليهم بحضور دورات تدريبية إصلاحية، وحضور محاضرات واجتماعات توجيهية، أو الالتحاق بجمعيات حفظ القرآن الكريم، أو المعالجة الطبية في حالة الإدمان.^(١)

ثانياً: توجّهات المؤسسات القانونية المعاصرة تجاه بعض أنواع

العقوبات التعزيرية:

وإذا انتقلنا بالصورة إلى الوقت الراهن؛ نجد أن العقل الفقهي العربي لم يطرح فقهاً جديداً للتعزير على غرار العقل الفقهي الغربي؛ بحيث شغلت هذه القضية العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة السادس^(٢) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بموضوع بدائل السجن، وتجلّى هذا الاهتمام بتخصيص قراره رقم (٨) لبدايل السجن، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع^(٣) الذي طلب في قراره

(١) انظر: الشبرمي، بدائل السجن بين المشروعية والواقعية، منشور في موقع:

<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-34-108331.htm>

الأحد ٢٠ صفر ١٤٣٠ الموافق ١٥ فبراير ٢٠٠٩ م

- العمير. بدائل عقوبة السجن، ص ١٤-١٧.

- مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدايل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور في:

<http://univ-sba.7olm.org/t452-topic>

(٢) عقد في كاركاس (عاصمة فنزويلا) خلال الفترة ٢٥/٨-٥/٩/١٩٨٠ م.

(٣) عقد في ميلانو (إيطاليا) من ٢٦/٨-٦/٩/١٩٨٥ م.

الرابع من لجنة الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين.^(١) وإذا تناولنا القانون الفرنسي على سبيل المثال؛ نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام العمل للصالح العام "Le travail d'intérêt général" إذ يهدف هذا النظام إلى معاقبة الجاني من خلال ممارسة نشاط لصالح المجتمع، بما لا يتعارض مع مسؤولياته، فضلاً عن مشاركة المجتمع في تأهيل المحكوم عليه، ومن الجدير ذكره أن النظام حدد صلاحيات القاضي من حيث طبيعة الأعمال التي يمكن إلزام المحكوم عليه القيام بها، إضافة إلى عدد الساعات.^(٢)

وإذا انتقلنا إلى الدول العربية؛ فنجد اتجاهاً من المختصين يؤكد ضرورة أن تظل عقوبة السجن، الملاذ الأخير، أو آخر العلاج؛ نظراً إلى التأثيرات شديدة السلبية نسبياً، على الأحداث والشباب فضلاً عن أسرهم؛^(٣) فعلى الرغم من وجود برامج للتأهيل والتعليم والإصلاح داخل السجون، بيد أن الإقامة بين جدرانها ستؤدي في الغالب إلى إسقاطات نفسية واجتماعية وسلوكية على النزلاء قد تمتد لفترات زمنية طويلة المدى جرّاء اختلاطهم مع بعض العناصر الإجرامية الخطرة، وربما يقودهم ذلك الأمر إلى محاكاتهم، والتأثر بسلوكياتهم، الأمر الذي ينبغي تلافيه، من خلال البدائل المتاحة،

(١) انظر: اليوسف، تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن، ص ٢١.

(٢) انظر: موقع وزارة العدل الفرنسية Ministère de la Justice et des Libertés، قانون العمل

للصالح العام في القانون الفرنسي Le travail d'intérêt général

<http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-hors-detention-10040/le-travail-dinteret-general-10031.html>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٥/٣/٢٠١١م.

(٣) من نتائج دراسة غانم (٢٠٠٩م) أن ٤٩٪ من أسر السجناء -التي أجريت عليهم الدراسة- تعاني من مشكلات اقتصادية تتمثل في انقطاع الدخل وانخفاض مستوى المعيشة، وتأتي المشكلات الاجتماعية في المرتبة الثانية، حيث إن ٣٦,٥٪ من أسر السجناء تعاني من مشكلات اجتماعية؛ مثل: الطلاق، والهجر بين الزوجين، وتشرد وانحراف الأبناء. ويبيّن الخطاطبة (٢٠٠٠م) أن الأسباب الاجتماعية لها أثر كبير يدفع الفرد لتعاطي المخدرات، ومن جملة تلك الأسباب الاجتماعية: غياب أحد الوالدين عن البيت. انظر: غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، ص ٤٩. الخطاطبة، متعاطو المخدرات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، ص ٨٥.

التي تُعنى بتقوية الوازع الديني،^(١) والتوجيه والإرشاد التربوي، والتهديب النفسي، والتقويم الخلقي. كما أنها في الوقت نفسه تُخفف من الضغط والتكدس البشري داخل السجون؛ لذا ظهرت الحاجة إلى بدائل تحفظ للمجتمع الأمن والسلامة، والاستقرار والحماية، ولأبنائنا العناية والرعاية، والإصلاح والتأهيل، وصولاً إلى دمجهم في البناء المجتمعي. بحيث تستهدف هذه البدائل إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الحدث أو الشاب الذي تعرَّض على إعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه، وإعادة بناء شخصيته وسلوكياته.^(٢)

(١) قامت دراسة الحربي (٢٠١٠) بالتعرف على أثر برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، حيث طبقت هذه الدراسة على جميع النزلاء الملتحقين ببرنامج حفظ القرآن الكريم بسجن محافظة الخرج، السعودية، وعددهم ٢٤٠، وتم تطبيق الدراسة على عينة مقدارها ١٦٧ نزياً، وتوصلت الدراسة إلى اتفاق أفراد العينة بدرجة موافق جداً على أثر برنامج حفظ القرآن الكريم في تقوية الوازع الديني لدى النزلاء، وانضمام النزلاء إلى برامج التأهيل المختلف، وتغيير نظرتهم إلى السجن والحد من العودة إلى الجريمة. انظر: الحربي، دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، ص أ.

(٢) انظر:

الحوار الذي أجراه فتحي بيوض، مع أ.د. أكرم المشهداني، المختص في علم اجتماع الجريمة والسياسات الاجتماعية والجنائية، ونشرته صحيفة العرب القطرية، تحت موضوع: عقوبة التشغيل الاجتماعي خطوة جديدة لتطور القوانين، ونشر بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٩م.

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=111249&issueNo=738&secId=23>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠/٣/٢٠١١م.

المقابلة التي أجرتها هيام الفلح مع د. إبراهيم الزبن رئيس قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام، وأستاذ علم اجتماع الجريمة المساعد، وقد نشرته صحيفة الرياض، السعودية، عدد: ١٥٤٠٠، تاريخ: ١٣/٩/١٤٣١هـ، الموافق ٢٣/٨/٢٠١٠م.

<http://www.alriyadh.com/201023/08//article553932.html>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠/٣/٢٠١١م.

الحوار الذي أجراه محمد عوض الله مع د. حجاب الذيابي القاضي بديوان المظالم بالرياض، منشور في نشرة حقوق، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، السنة الثانية، العدد ٢٤، نوفمبر ٢٠٠٧م، ذو القعدة ١٤٢٨هـ، ص ٨.

التقرير الذي أعده: منصور الجفن وخالد المقيطيب، حيث تضمن مقابلات مع: د. فهد بن محمد المطلق مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة القصيم، ورئيس لجنة السجناء والمفرج عنهم وأسره بمنطقة القصيم، ود. عبد العزيز بن عبدالله المقبل الأستاذ بجامعة القصيم والمستشار الأسري، والمحامي رضوان المشيخ. وقد نشر التقرير في: جريدة الرياض، تحت عنوان: العمل الخيري بديل عن السجن في الأحكام التعزيرية، يوم الأحد ١٥ شوال، ١٤٣٠هـ، ٤ أكتوبر، ٢٠٠٩، عدد ١٥٠٧٧ =

وقد تبنت عدة دول عربية هذا الأمر؛ فـ «قطر» على سبيل المثال، أصدرت القانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م الذي نص على إضافة نوع جديد من العقوبات تسمى التشغيل الاجتماعي، وهي عبارة عن أعمال اجتماعية يكلف بها المحكوم عليه وفق ضوابط وإجراءات معينة؛ وذلك بديلاً عن العقوبات العادية (الحبس والغرامة). وتحكم المحكمة بهذه الإجراءات بناء على طلب النائب العام، وفي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على ألف ريال.^(١) وقد شرعت الجزائر منذ شهر نيسان ٢٠٠٩م بتبني العمل عقوبة بديلة عن السجن بموجب تعديل لقانون العقوبات، وتتمثل العقوبات في قيام فئات من المحكوم عليهم بالعمل للصالح العام بدلاً من دخولهم السجن.^(٢)

أما في السعودية فتمتّ اتجاه قضائي قوي يدعو إلى التوسّع في الأحكام البديلة،^(٣)

<http://www.alriyadh.com/200904/10//article463781.html>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠/٦/٢٠١١م.

مقال اللواء عبدالله الحميدي، مساعد مدير عام السجون للشئون الإدارية- السعودية، وعنوان المقال: بدائل السجون وضرورتها، منشور في موقع: المديرية العامة للسجون- السعودية.

<http://www.pgd.gov.sa/Magazine/Pages/Mag-42004-.aspx>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠/٦/٢٠١١م

(١) انظر: خبر بعنوان: قطر من أولى الدول العربية التي أقرتها، عقوبة التشغيل الاجتماعي خطوة جديدة لتطور القوانين، منشور في صحيفة العرب القطرية، عدد: ٧٨٦٧، بتاريخ: ٩/ محرم / ١٤٣١هـ، الموافق: ٢٦/١٢/٢٠٠٩م.

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=111249&issueNo=738&secId=23>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢/٣/٢٠١١م.

وانظر تفاصيل القانون في: جريدة الشرق القطرية

<http://www.al-sharq.com/articles/more.php?id=172922&date=2011-02-28>

(٢) انظر: خبر بعنوان: الجزائر تحارب الجريمة بعقوبة «العمل للنفع العام»، صحيفة الإتحاد، نشر بتاريخ: ٢/٣/٢٠١١م.

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=20367&y=2011>

تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢/٣/٢٠١١م

(٣) أكد ذلك فضيلة الشيخ ياسر البلوي قاضي محكمة صامطة، حيث بين أن مجلس القضاء الأعلى وجه القضاة باعتماد الأحكام البديلة بدلاً عن السجن. انظر التفاصيل في: المقابلة التي أجرتها هدى الصالح مع الشيخ ياسر البلوي، وقد نشرت في صحيفة الشرق الأوسط، عدد: ١١٢٧٦، بتاريخ: ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ، الموافق: ١٢/١٠/٢٠٠٩م.

www.aawsat.com/details.asp?section=43&issueno=11276&article=539720&feature=

وقد كان من ضمن قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين الصادر في المملكة العربية السعودية توجه الفلسفة العقابية إلى أسلوب الإصلاح والعلاج عمليةً للتأهيل الاجتماعي، فقد أكدت كل من المادة ٥٨ والمادة ٦٥ من قواعد الحد الأدنى أنه: «لا يمكن بلوغ هدف حماية المجتمع من الجريمة عن طريق العقوبات والتدابير المانعة للحرية إلا إذا وظفت هذه الأخيرة في إكساب المجرم القدرة على الحياة في ظل احترام القانون عند الإفراج عنه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا شجع العلاج نزلاء المؤسسة الإصلاحية على احترام أنفسهم وعلى تطوير شعورهم بالمسؤولية، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال اللجوء إلى التربية الدينية والتعليم والتدريب والتوجيه المهني والخدمة الاجتماعية الفردية، والإرشاد المهني، والنمو الجسدي، والتربية الأخلاقية»^(١)

بناء على ذلك فقد أخذت السجون في المملكة العربية السعودية بوضع البرامج لتأهيل النزلاء، ومن هذه البرامج: برنامج حفظ القرآن الكريم الذي يكتسب أهميته من الوازع الديني للنزيل، حيث إن النزيل المسلم قد ولد على الفطرة الإسلامية التي تدعو للاستقامة والرشاد، وربما حدث له في حياته ما أدى إلى انحرافه، وربطه بالقرآن الكريم ينمي الوازع الديني لديه ويعيده إلى السلوك السوي، وقد وجد من خلال بعض الدراسات أنه لم يعد إلى السجن أي سجين حفظ القرآن الكريم كاملاً، وأن من حفظ أجزاء من القرآن الكريم لم يعد منهم سوى ما نسبته (٥,١٪)، وهذه نسبة لا تكاد تذكر.

وقد طبقت المملكة العربية السعودية برنامج حفظ القرآن الكريم ودعمته بإسقاط نصف مدة العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم كاملاً داخل السجن، أو العفو عن جزء من العقوبة لمن يحفظ أجزاء من القرآن الكريم.^(٢)

=تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢/٣/٢٠١١م.

وقد صدرت بعض الأحكام في السعودية تطبيقاً لهذا الاتجاه؛ انظرها تفصيلاً في:

جريدة الشرق الأوسط، الأربعاء ٦ ذو الحجة ١٤٢٧هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦م العدد ١٠٢٥٦

www.aawsat.com/details.asp?section=1&issueno=10256&article=398823&feature=

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠/٦/٢٠١١م

(١) الحربي، دور برنامج حفظ القرآن الكريم، ص ١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣.

وقد تردد صدى هذا الأمر في بعض البلاد العربية الأخرى، ففي الأردن مثلاً طالبت دراسة الديباس (٢٠٠٦م) -وهي دراسة من داخل المؤسسة الأمنية- بإيجاد عقوبات بديلة للسجن تتمثل في الخدمة الاجتماعية أو الخضوع لدورات تدريبية أو اجتماعات توجيهية أو الخضوع لمعالجة طبية أو نفسية والمنع من مزاولة المهنة أو السجن الجزئي أو الحجز بالمنزل أو الغرامة أو اقتطاع نسبة من راتب أو دخل المحكوم عليه^(١) ومن الجدير بالذكر: أن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن تقوم بعدد من البرامج الإصلاحية الهادفة لتحسين سلوكيات النزلاء أثناء وجودهم في المراكز؛ منها: دورات حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتفسير.^(٢)

ولم يقتصر هذا الأمر على الأنظمة القضائية في البلاد العربية فقط، بل تعداه إلى مساحات تطبيقية أخرى، فعلى سبيل المثال خفّض مجلس عمداء الجامعة الأردنية العقوبات التي اتخذها بحق مجموعة من الطلبة ممن شاركوا في أعمال شغب حدثت عقب انتخابات اتحاد طلبة الجامعة، واستبدل تلك العقوبات باجتياز دورة في مهارات

(١) هذه الدراسة البحثية قدمها الرائد محمد الديباس رئيس قسم نجدة وسط عمان، الأردن، بالاستعانة بخبراء من الأمم المتحدة، وقد نشرتها دار يافا العلمية في عمان. ومن الجدير بالذكر: أن هذه الدراسة قامت بعرض تجارب بعض الدول الغربية في هذه المسألة، إضافة إلى طرحها لعدد كبير من البدائل، مع التطرق إلى محاسنها. انظر ملخص الدراسة في:

جريدة الحدث الأردنية، عدد: ٥٥٢، بتاريخ: ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٦م، والموقع الإلكتروني هو:
www.al-hadath.com/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=793&NrIssue=552&NrSection=3

تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢/٣/٢٠١١م.

(٢) قام الباحث بالتواصل عبر البريد الإلكتروني بالسادة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن؛ فقاموا- مع خالص الشكر والتقدير لهم- ببيان أن المعاملة التشجيعية أقرت كما جاء في نص المادة (٣٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م التي تنص «على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم؛ لتمكين النزلاء المحكوم عليهم بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاث أرباع مدة محكوميته»، وبيّن الأفاضل في إدارة مراكز الإصلاح إلى أنه سيتم هذا العام (٢٠١١) عقد المؤتمر الوطني للإصلاح والتأهيل بهدف إطلاق الاستراتيجية الإصلاحية للأعوام القادمة، التي تقوم على عدة محاور؛ أهمها: تعديل بعض التشريعات، والتوسع بتشغيل النزلاء، والرعاية اللاحقة، وسكون من ضمن التشريعات المطروحة العقوبات البديلة كالإفراج الشرطي والإفراج الصحي وغيرها.

الحياة والاتصال لدى مركز متخصص تحدده الجامعة.^(١)

وبعد هذا التتبع؛ نلاحظ أنّ هناك حاجة للتفكير مجدداً بأهمية استخدام القربات الشرعية بصورها المختلفة وسيلة من وسائل التعزيز تعين في إعادة تأهيل النزلاء، وتساهم في توبتهم، ومراجعتهم لأنفسهم، وتساعد على تنمية و تقوية الجانب الإيماني لدى الإنسان، ذلك أنّ ضعف الإيمان وقلة الخشية من الله تعالى وضعف التربية الدينية كلها من أسباب انتشار الجرائم والمخالفات في المجتمعات، ودليل هذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) فالشريعة أرجعت الجريمة عند ارتكابها إلى العامل الرئيس، وهو: ضعف الإيمان، وضعف الوازع الديني؛ ولذا وجب أن ينظر من جديد في برامج التأهيل، وفي العقوبات التعزيرية المقدرة؛ ليحاول القضاة انتقاء ما يرونه مناسباً ومحققاً للمصلحة.

المبحث الثالث

الموقف الفقهي من مدى مشروعية استخدام القربات الشرعية في التعزيز

تنوعت مصادر العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، إمّا بالنص، وإمّا نتيجة لاجتهادات الفقهاء، وإمّا تبعاً للتطبيق العملي في واقع الحياة خلال العصور الإسلامية المتعاقبة؛^(٣) فمما ورد بالنص: ما روي أنّ النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلاً في

(١) مجلة أخبار الجامعة الأردنية، خبر بعنوان: مجلس عمداء «الأردنية» يخفض بعض العقوبات ويستبدلها بدورات في مهارات حياتية، بتاريخ: ٢٠١١/٣/٣ م. وتجدر الإشارة إلى أن نص الخبر تضمن توصيات اللجنة التحضيرية لمعالجة مشكلة العنف الجامعي. انظر الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://ujnews.ju.edu.jo/ujnews/Lists/News/DisplayNews.aspx?id=1997>

تاريخ الاستفادّة ٢٠١١/٣/٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهب بغير إذن صاحبه، ص ٤٦٧، حديث رقم: (٢٤٧٥).

(٣) الخياط. المؤيدات التشريعية، ص ١٢٨.

تهمة ثم خلى سبيله،^(١) وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ»،^(٢) وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر الصديق ضرب وغرّب،^(٣) وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة،^(٤) وما ورد أن علياً رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، ومن الكوفة إلى البصرة.^(٥)

وقد استخدم حكام المسلمين وقضاتهم صوراً كثيرة في العقوبات التعزيرية كالعزل من الوظيفة، والحرمان من بعض الحقوق، وإزالة أثر الجريمة، كهدم البناء على الأرض المغتصبة، أو إتلاف الأطعمة الفاسدة.. إلخ.^(٦)

وقد فصل الفقهاء في أنواع عقوبات التعزير بحسب الجرائم التي يرتكبها الجناة في حق الآخرين، ولكن لم يقف الباحثان على من تناول مسألة التعزير بالقربات الشرعية - خياراً من الخيارات الممكنة لولي الأمر - من قدامى الفقهاء، بل هي مسألة حديثة لم يزد عمرها عن سنوات.^(٧)

وقد انقسم المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

-
- (١) النسائي. المجتبى من السنن، ج ٨، ص ٦٧، حديث رقم: (٤٨٧٦). والحديث إسناده حسن.
 - (٢) البخاري. صحيح البخاري، كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، ص ١٣٠٦، حديث رقم: (٦٨٤٨).
 - (٣) الترمذي. سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: النّفي، ص ٣٤٠، حديث رقم (١٤٣٨)، وحكم عليه الشيخ الألباني - رحمه الله - بالصحة.
 - (٤) ابن مفلح، الفروع، ج ١٠، ص ١١٩.
 - (٥) الترمذي. سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: النّفي، ص ٣٤٠، حديث رقم (١٤٣٨)، وحكم عليه الشيخ الألباني - رحمه الله - بالصحة.
 - (٦) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١١٩-١٢٠؛ الخرشى، شرح الخرشى، ج ٨، ص ١١٠؛ الخياط. المؤيدات التشريعية، ص ١٣١.
 - (٧) معظم ما وقف عليه الباحثان يرجع إلى حلقة بحث أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥/٤/١٤٣٠هـ، وقد قام المركز بنشر ملخص لهذه الحلقة.

<http://rej.org.sa/site/page.php?details=19>

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى منع إيقاع العقوبة التعزيرية بالعبادات المحضة كحفظ القرآن والصلاة والصيام، وممن ذهب إلى ذلك: أ. د. ناصر الميمان، وأ. د. عبد الله العمار،^(١) ولجنة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي.^(٢)

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الفريق بجملة أدلة، منها: كون التعزير بالعبادات سيؤدي إلى نفرة الناس منها وعدم إقبالهم عليها، وذلك يخالف المقصد الذي هدف إليه الشارع من العبادات، فتتحول العبادات إلى عقوبات، فضلاً عن كون هذه القربات الشرعية تحتاج وتفنقر إلى النية المصاحبة لها؛ ليتم قبولها وتحقق صحتها، إضافة إلى أن هذه القربات لا تتضمن معنى العقوبة، واستدلوا - كذلك - بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص.^(٣)

مناقشة الأدلة:

إن مسألة القربات وكونها لا تصلح عقوبة يستدرك عليه بأن الشارع جعل القربة جزاء وعقوبة على اقرار معصية، كما في كفارة الظهار، وكفارة الوقاع في رمضان وكفارة القتل شبه العمد؛ إذ جعل الصيام عقوبة لهذه المعصية؛ ويذكر الشيخ عبد القادر عودة أن الكفارة هي «العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها. والكفارة في الأصل نوع من العبادة»^(٤) فالشارع الحكيم شرع معاقبة الجاني

(١) حلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥/٤/١٤٣٠هـ، ص ٢٣-٢٤.

(٢) من خلال سؤال عبر البريد الإلكتروني وجهه الباحث إلى السادة لجنة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، فتلفوا - جزاهم الله خيراً - ببيان رأيهم في المسألة، فتوى رقم: FR-2012-0002609، بتاريخ: ٧/٩/١٤٣٣هـ، الموافق: ٢٥/٧/٢٠١٢م.

(٣) انظر: المحميد. التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٧؛ حلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص ١٧ وما بعدها.

(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٨٣.

والعاصي بالعبادة، فما المانع من التعزير بها؟^(١) وهذه الجزئية تقودنا إلى إشكالية بحثية أخرى، ألا وهي القياس على الكفارات، وهذا ما سنعرضه في النقطة الآتية، أما مسألة النفرة من العبادات؛ فيدحض هذا القول كون الشارع استخدم بعض أنواع العبادات في العقوبات.

إن الشارع جعل من أنواع الكفارات أعمالاً تعبدية محضة كالصوم؛ لذا فيمكن الاستئناس بهذا الأمر في مسألتنا المطروحة، وقد يعترض على هذا الاستئناس بالقول بعدم صحة القياس على الكفارات؛ لأنها مقدرات وليست محلاً للقياس.^(٢)

فنقول: إن مسألة القياس على الكفارات ومدى جوازها مسألة خلافية بين أهل الأصول من حنفية ومتكلمين،^(٣) غير أن الذي يعنينا من هذه القضية هو الآتي:

إن المقصود الأصولي من قولنا: «القياس على الكفارات» هو: إجراء إلحاق مخالفة شرعية غير منصوص على كفارتها بمخالفة معينة منصوص على كفارتها؛ لجامع بينهما، مثل: إلحاق القتل عمداً بالقتل خطأً في وجوب الكفارة، بجامع القتل بغير حق، أو وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان، قياساً على الوقاع، لاشتراكهما بعلّة واحدة هي: إفساد الصوم.^(٤) وهذا المعنى غير ما أردنا في الاستشهاد؛ لأن قولنا بالقياس الأصولي؛ يلزم البحث فيه عن العلة في الفعل المحرم الذي اقتضى التعزير، ثم ربطه بعلّة لإحدى الكفارات؛ ثم الانتهاء إلى الحكم فنسقط حكم الكفارة على التعزير. ولو سلمنا - جلاً - بأن العلة الجامعة للكفارات والتعازير هي الزجر والإصلاح، أو الزجر والجبر؛ فالمدعى واحد؛ حيث إن القاضي سينضبط بالعبادات الواردة في الكفارات بشروطها وضوابطها وأعدادها، فأصبح التعزير مقيداً ومحددًا، وهذا يخالف أصل التعزير بأنه مفوض ومتروك لرأي الإمام أو القاضي بناء على المصلحة، وهذا غير ما أردنا من الاستدلال بالكفارات، فما أردنا هو: أن الشارع استخدم

(١) انظر: حلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص ١٧.

(٢) انظر: حلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص ٢٤.

(٣) هذه المسألة كثر الحديث حولها قديماً وحديثاً، ومن أحدث الدراسات التي تناولتها؛ دراسة عبد المعز حريز، القياس في الحدود الكفارات: دراسة أصولية فقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،

٢٠٠٧، ٣، ع ٢، صص ٨٩-١١٥.

(٤) إلهي، القياس في العبادات، ص ٥٤١.

العبادة وسيلة للعقاب، كما في الكفارات، فقولنا هذا أقرب إلى تخريج فرع على أصل.

- أما الاستدلال بقاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص»، فيستدرك على هذا الاستدلال من جهتين؛ أولاًهما: ما مدى ثبوت هذه القاعدة؟ فيبعد نظرنا وبحث في أمهات كتب القواعد الفقهية؛ لم يقف الباحثان على من ذكر هذه القاعدة، سوى الشيخ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي^(١). هذا من جهة الثبوت، أما من جهة الصحة، فعند التأمل في كلام الشيخ عودة نجده يقول: «لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص: وظاهر مما سبق أن الشريعة الإسلامية نصت على جرائم التعزير وعقوباتها، وعينت الجرائم وحددت العقوبات تحديداً دقيقاً بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعازير، ولا أن يخرج على حدودها»^(٢) وهذا الكلام يحتاج إلى توقف؛ نظراً لكونه يخالف ما عليه جمهور الفقهاء من كون التعزير تأديباً دون الحد على ذنوب أو جرائم لم تشرع فيها عقوبات محددة بعينها، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله، إضافة إلى تفويضه إلى رأي الإمام^(٣).

- من خلال تتبع ما عرض من أدلة قرآنية ونصوص نبوية للقائلين باتخاذ القربات الشرعية خياراً في العقوبات التعزيرية، نجد أن الشارع الحكيم استخدم القربات الشرعية وسيلة من وسائل التأديب والزجر عن عدد من الأفعال، فأكد هذا على أثر القربة الشرعية وصلاحيتها في الزجر عن بعض السلوكات، كما في قصة مناجاة النبي ﷺ، وحديث النهي عن الوصال في الصوم، وحديث الوضوء من الإِسْبَال. كما ودل حديث النهي عن الوصال على جواز التعزير بالأمر المعنوية، من مثل القربات الشرعية، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤) مع

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١٤٨.

(٣) انظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ١٠٣. العيني، البناية، ج ٦، ص ٣٦٣. البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ١٠٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٧٩.

الإشارة إلى أنّ البخاري أخرج حديث الوصال في صحيحه، وأورده في باب (كم) التعزير (والأدب)، وفي هذا دلالة على صحة الاحتجاج بهذا الحديث على موضوع التعزير واختيار القربات الشرعية وسيلة تأديبية كما وقع في القصة.

القول الثاني: ذهب إلى جواز إيقاع العقوبات التعزيرية بها، وممن ذهب إلى ذلك: د. عبد العزيز الضويحي،^(١) والشيخ عبد الله صالح العضيبي.^(٢)

الأدلة ومناقشتها

الأدلة من القرآن الكريم

إنّ منهج القرآن الكريم في التأديب والإصلاح ارتبط بالقربات في مواضع عدّة، فكثيرة هي الآيات القرآنية التي سعى من خلالها القرآن الكريم إلى تعديل السلوك من خلال الإلزام بممارسة ذكر أو عبادة، ويظهر هذا من خلال المواضع المتعددة التي ورد فيها الأمر بالاستغفار؛ تأديباً لما وقع من مخالفات أو أعمال خالف بها المسلمون.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾^(٣) و﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَثَوْنَكُمْ ﴾^(٤).

ولعل أبرز ما يمثل هذا المنهج التأديبي هو: نظام الكفارات في الإسلام، وإلزام الفرد بعدد من الخيارات التعبدية بشروط خاصة، مثل: التكفير عن يمين منعقدة حنث بها، أو ظهار وقع منه، أو قتل خطأ، فكان الصوم، وإطعام الفقراء والصدقات المالية

(١) حلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥/٤/١٤٣٠هـ، ص ٢٣-٢٤.

(٢) قاضي محكمة محافظة بدر (١٥٠) كم غرب المدينة المنورة، وقد أصدر الشيخ حكماً على مواطن بإلزامه برفع الأذان لمدة شهر في أحد جوامع بدر بالإضافة إلى حفظ جزء كامل من القرآن الكريم. انظر:

جريدة الرياض، الأحد ١٩ صفر ١٤٣٢هـ - ٢٣ يناير ٢٠١١م - العدد: ١٥٥٣

<http://www.alriyadh.com/201123/01//article597368.html>

(٣) سورة النساء: ٦٤.

(٤) سورة محمد: ١٩.

تكاليف تعبدية أُلزم بها القرآن الكريم في حالات متعددة؛ علاجاً وتأديباً على وقوع بعض المخالفات من المسلمين، أما مسألة إدراك الحكمة الإلهية من وراء هذا الاختيار وهذا التكليف؛ فليست متحققة في كل حالة، فقد يدرك المكلف سبب هذه العقوبة تحديداً، وقد لا يدركها، ولكن يبقى هناك أثر يريد ويسعى الشارع للوصول إليه مع الفرد، وهو تنمية الوازع الديني في نفوس المخالفين الذين وقع منهم جانب التقصير فوقوا في هذه المخالفات المنهي عنها، كما أنّ الرقابة الذاتية في نفس المسلم، وحفزه على مراقبة نفسه وسلوكه؛ من الأهداف التي سعى الشارع لها؛ لما فيها من بعد إصلاحه قيمي مؤثر؛ لذا فبعض العقوبات يكون الهدف منها الردع، والزرع والتخويف من العود للذنب، وأخرى يكون الهدف منها التأديب والتهديب وإيجاد الفرصة لمراجعة ومحاسبة النفس على ما ارتكبت من أخطاء في سبيل تقويم السلوك.

ومن هذه المواقف التي أدب بها الشارع وزجر المسلمين عنها: طلب المسلمين وتنافسهم في مناجاة النبي ﷺ الانفراد به لأوقات طويلة، الأمر الذي سبب الضيق الشديد للنبي ﷺ، وكان فيه تعطيل لمهمته في متابعة شؤون المسلمين، فجاء أمر الله تعالى باشتراط تقديم الصدقات عند طلب مناجاة النبي ﷺ تخفيفاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وتأديباً للمسلمين؛ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْمُ الرَّسُولِ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ مَجْزُوكُمْ صَدَقَةً﴾^(١) قال مقاتل ابن حيان: «نزلت الآية في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثر من مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم؛ فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، وأمر بالصدقة عند المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل اليسرة فبخلوا، واشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فنزلت الرخصة»^(٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: إنّ الشارع استخدم الصدقة (غرامة مالية) علاجاً تأديبياً لمن أراد أن يستأثر بوقت النبي ﷺ، وقد ساهم هذا الأمر في الحد من هذا

(١) سورة المجادلة: ١٢.

(٢) الواحدي. أسباب النزول، ص ٢٣٠.

السلوك الذي أثار على النبي عليه الصلاة والسلام، فكان في فرضه على المسلمين زجر لهم، ساعد في الحد من الظاهرة والتخفيف منها، وضبط تنافس المسلمين فيما بينهم على طلب الانفراد بالنبي ﷺ؛ لمناجاته والحديث معه بعيداً عن هم الدعوة وهم الأمة ومشكلات المسلمين.

وقد اعتبر بعض العلماء أن هذه الآية الكريمة مما وقع فيها النسخ بسبب الأمر بإيقاف الحكم والتخفيف عن المسلمين؛ لما وقع عليهم من مشقة. (١) فعن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَانصَفْ دِينَارٍ؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. قَالَ: فَانزَلْتُ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ. (٢)

ويستدرك على ذلك بأن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف لا يرقى للاستدلال به على القول بنسخ الآية الكريمة، كما أن مسألة النسخ غير مسلم بها؛ إذ أنكرها بعض العلماء قديماً (٣) وحديثاً (٤) حيث عدّ بعض العلماء أن الآية الكريمة لم يثبت فيها ما يدل على نسخها، وإن ما ورد فيها من أمر بالصدقة ثم تخفيف يحتاج

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٣٠١.

(٢) رواه الترمذي - واللفظ له -، وابن حبان، وقال الإمام الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. والحديث قال عنه الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: التفسير، باب: سورة المجادلة، حديث رقم: (٣٣٠٠)، ص ٧٤٦. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٣٩٠، رقم الحديث: ٦٩٤١.

(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي: أنكر أبو مسلم الأصفهاني وقوع النسخ فقال: «إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق، وأمّنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى؛ ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقي على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدره لذلك الوقت، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت» وحاصل قول أبي مسلم: إن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة، فوجب انتهائه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً، وهذا الكلام حسن ما به بأس، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ. بقوله ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾. انظر: الرازي. مفاتيح الغيب، ج ٢٩، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) انظر: الدغامين، دعوى النسخ في القرآن الكريم، ص ١٥٥-١٦١.

لتوجيه المعنى، دون الحاجة للقول بنسخ حكم الآية الكريمة. (١)

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة وما فيها يصلح شاهداً عملياً على منهجية الشريعة في اللجوء للصدقة وهي قرابة من القربات الشرعية للتأديب والزجر، لعلاج سلوك صدر من المسلمين، فأدى فرض الصدقة إلى معالجة هذه الظاهرة السلوكية، بدليل أنّ المسلمين شعروا بمشقة في ذلك، ولم يستطيعوا أن يقدموا الصدقات عند طلب مناجاة النبي ﷺ، فحفف الله عنهم ما وقع لهم من مشقة، ورفع عنهم التكليف بدفع الصدقة، بعد أن تحقق الغرض من نزول الآية الكريمة.

ولذا فمحل الاستدلال من هذه القصة التي ثبت وقوعها في عهد النبي ﷺ هو أثر القرابة الشرعية في تحقيق الزجر والتأديب، ومشروعية اللجوء للقرابة الشرعية عند وقوع مخالفة ما.

الأدلة من السنة النبوية

إنّ المتتبع لسنة النبي ﷺ وسيرته العطرة، يتبين له حرصه عليه الصلاة والسلام على إتباع منهج القرآن في تقويم سلوك المذنبين والمخالفين وتأديبهم بما يتناسب مع ما يصدر منهم من سلوكات وتصرفات ليست بالخطيرة، ولكنها تتطلب الوقوف عليها من قبل ولي الأمر، وهذا ما حدث معه عليه الصلاة والسلام عندما عاقب طائفة من المؤمنين أبوا إلا الوصال في الصيام:

والحديث أخرجه الإمام البخاري، ويرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ؛ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ».

(١) حيث خلص الأستاذ الدكتور الدغامين إلى القول بعدم ثبوت دعوى النسخ التي تصوّر المجتمع المسلم على غير حقيقته، وذكر كلاماً مفصلاً في مناقشة ما قاله العلماء في الآية الكريمة وكيفية توجيه الآية الكريمة في ضوء إثباتها. انظر: الدغامين، المرجع السابق، ص ١٥٩-١٦٠.

كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. (١)

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما الوصال (٢) بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال هي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله». (٣)

وذكر ابن حجر في الفتح أنّ الحديث يدل على أنّ التعزير موكول إلى رأي الإمام؛ لقوله: «لو امتد الشهر لزدت» فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، ويستفاد منه: أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وعلى جواز التعزير بالتجويع، ونحوه من الأمور المعنوية. (٤)

وفي تصرّف النبي ﷺ وعقوبته للرجال الذين أبوا إلا الوصال في رمضان دليل وشاهد على إمكان اللجوء للقربة الشرعية في بعض المواقف التي يرى فيها الإمام حاجةً إلى التأديب والزجر عن بعض الأفعال، فقد ساهمت العقوبة التي اختارها ﷺ في بيان الحكمة من منع الوصال؛ لما يلحق بالصائم من إجهاد ومشقة تحول دون قيامه بواجباته الأخرى، ونلاحظ في هذا الموقف وجود علاقة بين العقوبة التأديبية وطبيعة المخالفة التي وقعت، فقد جاء العقاب من جنس العمل الذي وقع فيه الرجال، ولعل هذا أبلغ في التأديب والزجر عند رفض الاستجابة للأوامر، مما لو اختار النبي ﷺ عقوبة أخرى.

(١) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ص ٣٧٣، حديث رقم: ١٩٦٥، وكتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ص ١٣٠٦-١٣٠٧، حديث رقم (٦٨٥١). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ص ٤٢٦-٤٢٧، حديث رقم: ٥٧- (١١٠٣).

(٢) الوصال: صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. انظر: النووي، المنهاج، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ص ٦٩٠.

(٣) النووي، المنهاج، ص ٦٩٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٧٩. باختصار.

ومن المواقف الأخرى التي لجأ فيها النبي ﷺ للتأديب والزجر لوقوع فعل مخالف: ما حدث عندما عاقب الرجل الذي صلى وهو مسبل إزاره بإعادة الوضوء، وإسبال الإزار فعل نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وشدد في التحذير منه؛ فعن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «انْهَبْ فَتَوَضَّأْ؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»^(١).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند، والمتن^(٢) أما من جهة السند فقد اعترض عليه بأنه ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، وهو أبو جعفر، رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه^(٣).

وعند التأمل في رجال الإسناد نجد جميعهم ثقات، ما عدا أبا جعفر رجل من الأنصار اختلف فيه^(٤) فهو مقبول، ولم يتابعه على رواية الحديث أحد، ومدار الحديث يدور عليه، وإسناد الحديث حسن، فقد حسن الترمذي^(٥) حديث أبي جعفر

(١) انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإسبال في الصلاة، حديث رقم: ٦٣٨، ص ٩١. ورواه كذلك في: كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، حديث رقم: ٤٠٨٦، ص ٤٤٦. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢٧، ص ١٨٢ وما بعدها، حديث رقم: ١٦٦٢٨. وج ٣٨، ص ٢٥٩-٢٦٠، حديث رقم: ٢٣٢١٧.

(٢) الثخلان، الإسبال في اللباس، ص ٣٦-٣٧.

(٣) كما قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود، ج ٦، ص ٥١.

(٤) قال المزي: «روى له البخاري في «الأدب» وفي «أفعال العباد»، والنسائي في «اليوم والليلة»، والباقون سوى مسلم؛ روى له النسائي حديث النزول، وروى له الباقر حديث: «ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن».

وقد رد ابن حجر أقوال العلماء في تجهيله، وأكد على سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه في التقريب مقبول.

انظر: - المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٩١. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٥٠٢-٥٠٣. وفي تقريب التهذيب، ص ٦٢٨، ترجمة رقم: (٨٠١٧).

(٥) فقد أخرج الترمذي حديثاً له في سننه وهو حديث أبي هريرة قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن...»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهذا الحديث حكم عليه الألباني بأنه حسن، على الرغم من رواية أبي جعفر عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين، ص ٣٢٢، حديث رقم: ١٩٠٥.

المدني^(١)، وحكم النووي على حديثه بقوله: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»^(٢) وحسن العظيم آبادي حديثه^(٣) وحسنه كذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في قول له،^(٤) في حين ضعف المنذري،^(٥) والألباني،^(٦) وابن باز حديثه.^(٧) وأما من جهة المتن: فإن نفي القبول إذا اقترن به ذكر معصية فإنه لا يُراد به نفي الصحة، وإنما يُراد به نفي حصول الثواب،^(٨) كنفى قبول صلاة العبد الآبق^(٩) وأتى العراف،^(١٠) فإنه لا يلزم العبد الآبق ولا أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة باتفاق العلماء، وأما إن كان نفي القبول لم يقترن به ذكر معصية فإنه يقتضي نفي الصحة؛ لأن نفي القبول إنما هو لفقد شرط من شروطه... وذلك كصلاة المرأة مكشوفة الرأس بدون خمار.^(١١)

والحديث يندرج تحت أصل عام في موضوع تحريم إسبال الإزار والتشديد على

-
- (١) الخزرجي الأنصاري، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال، ص ٤٤٦.
(٢) النووي، رياض الصالحين، كتاب: اللباس، باب: صفة طول القميص والكُم والإزار، ص ٤٢٨، حديث رقم: ٧٩٦. النووي، المجموع، ج ٣، ص ١٨٧.
(٣) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٢، ص ١٨٦٦، في شرحه لحديث رقم: (٤٠٨٦).
(٤) انظر: الأرنؤوط والقيام، تحقيقهما لكتاب الآداب الشرعية، ج ٣، ص ٥١٤. وفي تحقيقه لمسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢٨، ص ٢٥٩-٢٦٠، حديث رقم: ٢٣٢١٧.
(٥) المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٦٧.
(٦) انظر: الألباني، تحقيقه لمشكاة المصابيح، ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٨، حديث رقم: ٧٦١. و الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٨.
(٧) ابن باز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، وقد ضعف الحديث لعلتين هما: «جهالة أبي جعفر المدني، ورواية يحيى بن أبي كثير عنه بالعنعنة، لاحتمال وجود التديس»، ج ٢٦، ص ٢٣٥-٢٣٧.
<http://www.binbaz.org.sa/book/m026.pdf>

- (٨) انظر: العراقي، طرح التثريب، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥.
(٩) وذلك في قول النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً، ص ٥٨، حديث رقم: ١٢٤-٧٠).
(١٠) وذلك في قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ص ٩١٧، حديث رقم: ١٢٥-٢٣٠).
(١١) وذلك في قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، ص ٩٢، حديث رقم: ٦٤١، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة.

من فعل ذلك، فقد وردت عدة أحاديث تنهى عن ذلك: ومن ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»، (١) وكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

وجه الاستدلال:

يستدل من هذا الحديث على جواز لجوء الإمام عند وقوع بعض المخالفات إلى التأديب ببعض الأعمال التي تعدّ من وجوه القربات، وفي دلالة الحديث قال الحافظ ابن القيم -بعد أن قوّى هذا الحديث، ووجّه معناه-: «وجه هذا الحديث: إنَّ إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنّه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإنَّ الوضوء يطفى حريق المعصية، وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه، فإنَّ القهقهة في الصلاة معصية، فأمر رسول الله ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحوا أثرها، ومن ذلك حديث أبي بكر مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ». (٣) (٤)

وقد علّق الشيخ ابن باز -رحمه الله- في بيانه وجه الاستدلال بالحديث قائلاً: «... فدلّ ذلك على أنّ مراده ﷺ بأمره بإعادة الوضوء هو الزجر والتحذير... ولعل

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، ص ٦٩، حديث رقم: ١٧١-١٠٦).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإسبال في الصلاة، ص ٩١، حديث رقم: ٦٢٧، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة. وقد روى الحديث جماعة موقفاً على ابن مسعود وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي. انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٢٦، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(٣) ابن قيم الجوزية، شرحه على سنن أبي داود، ج ١١، ١٣٩-١٤٠. والحديث رواه الإمام أحمد. انظر: أحمد، المسند، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩، حديث رقم: ٤٧، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح.

(٤) السكندري، التعقب المتواني، ص ٧٥، منشور في موقع

وضوءه يخفف عنه الإثم... وهذا كله على تقدير صحّة الحديث المذكور». (١) وقال العظيم آبادي في عون المعبود: «قيل إنّما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقرّ في نفوسهم أنّ الوضوء يكفر الخطايا، ويزيل أسبابها، كالغضب ونحوه. وقال الطيّبي: لعل السرّ في أمره بالتوضي - وهو طاهر - أن يتفكر الرّجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأنّ الطهارة الظاهرة مؤثّرة في طهارة الباطن» (٢)

وفي هذا تأكيد على منهج الشريعة التربوي في تقوية الوازع الديني؛ لأنّه الأصل في الوقاية من الجريمة والحد من وقوع المخالفات، وهي مرحلة لا بد منها، إذ يبقى لها تأثير على فئة معينة من الناس تسهم في تعديل سلوكها وتراجعها عن الخطأ.

ومن الأحاديث التي تظهر مسألة التأديب باستخدام القربات: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «أعيدا وضوءكما، وصلاتكما، وامضيا في صومكما واقضياه يوماً آخر»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «اغتبتم فلاناً». (٣)

وفي هذا يقول الإمام أحمد: «أمر من أمره بإعادة الوضوء والصلاة بالغيب أو أذى المسلمين إنّما هو بالتكفير لما مضى من الذنب والله أعلم». (٤)

ولكنّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في إبطال الصوم بالاستغابة لا يصح منها شيء. (٥)

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٢٦، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسبب أو غيره، ج ٥، ص ٣٠٣، حديث رقم (٦٧٢٩). وإسناده ضعيف جداً؛ منقطع لوجود عباد ابن منصور وروايته عن عكرمة منقطعة فقد عرف بالتدليس عن الضعفاء. انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، ج ١، ص ٤٦٦. ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٥٠. ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٦٨. كما أنّ في إسناده المثني بن بكر قال فيه الدارقطني متروك. انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥، ص ١٤. وقد ذكر الزليعي (ت ٧٦٢هـ) في نصب الراية أنّ الأحاديث في مسألة إعادة الوضوء بسبب الغيبة هي أحاديث كلها مدخولة، ولا تصح، انظر: الزليعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٤٨٢.

(٤) البيهقي، شعب الإيمان، ج ٥، ص ٣٠٣.

(٥) انظر: الزليعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٤٨٢. فقد أورد الأحاديث الواردة في الوضوء من الغيبة وذكر أقوال العلماء فيها.

النظر إلى مآلات الفعل:

إنَّ المتأمل في الباعث الذي أدَّى إلى توجيه نظر المشرع القانوني إلى بدائل أخرى غير السجن إنما هو كثرة المفاصد المترتبة على وجود السجون، - سيأتي الحديث عنها لاحقاً- فضلاً عن كون بعض السجون تشكل مدرسة لرفع كفاءة العمل الإجرامي؛ فباختلاط المبتدئ في علم الجريمة مع الخبير صاحب الاحتراف؛ يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى رفع مستوى وخبرة المبتدئ في ظل إشراف المختص الخبير.

وفي الجهة المقابلة فدمج المجرم في مجتمع يغلب عليه صفة الصلاح والتقوى؛ بحيث يؤثر ذلك إيجاباً في شخصيته، فضلاً عن التخفيف من الأضرار النفسية التي قد تلحق المجرم جراء إيداعه السجن، إضافة إلى الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدول نتيجة تنفيذ عقوبة السجن التي تعد الأكثر تطبيقاً كما سبق، وهذه الأعباء تتمثل في بناء السجون وتجهيزها وصيانتها، ورواتب العاملين فيها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء ونحو ذلك.^(١)

الترجيح:

نخلص بعد هذا العرض إلى جواز التعزير بالقربات الشرعية ضمن مجموعة ضوابط سيأتي الحديث عنها تفصيلاً.

المبحث الرابع

نماذج مقترحة للقرب التعزيرية وضوابط استخدامها

يمكن للقاضي تطبيق عدد من القربات في مجال التعزير، نذكر منها مثلاً: حفظ سور أو أجزاء محددة من القرآن الكريم، أو تنظيف المساجد لمدة محددة، أو التكليف بصيام أيام محددة، أو دفع صدقة لمركز أيتام أو جمعيات خيرية، أو الإلزام بأداء الأذان في مسجد محدد لمدة معينة، أو الإلزام بالعمل التطوعي في مؤسسة شرعية مثل مؤسسات الزكاة أو المحاكم الشرعية.

(١) انظر: حلقة بحث الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص ١٤-١٦.

أما ضوابط استخدام القرب: فثمة دراسات برأسها تناولت موضوع ضوابط التعزير،^(١) غير أننا في هذا المقام نود التأكيد على بعض النقاط، منها:

الضابط الأول: غلبة الظن بأن التعزير بالقربات الشرعية يحقق المصلحة التي تغيها الشارع؛ ألا وهي التأديب والإصلاح. فالتعزير مفوض إلى رأي الحاكم، أي إن الخيارات متاحة بين يدي الحاكم، غير أننا إذا قلنا: إن الإمام مخير فهذا يعني «أَنَّ مَا تَعَيَّنَ سَبَبُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فَعْلُهُ وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ»، «وَالْإِمَامُ يَتَحَتَّمُ فِي حَقِّهِ مَا أَدَّتْ الْمَصْلَحَةُ إِلَيْهِ، لَا أَنَّ هَاهُنَا إِبَاحَةَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا أَنَّهُ يَحْكُمُ فِي التَّعْزِيرِ بِهَوَاهُ وَإِرَادَتِهِ كَيْفَ خَطَرَ لَهُ».^(٢) ومما يؤصل لهذا الضابط: ما تقرر في القواعد الفقهية؛ أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل،^(٣) فكل حكم يصدر من القاضي أو الإمام؛ لا يعدُّ تصرفاً صحيحاً نافذاً ما لم يكن مبنياً على دليل شرعي صحيح أو مستنداً إلى المصلحة عند عدمه.^(٤)

فإذا لم يؤد التعزير بالقربات الشرعية إلى زجر وإصلاح وتأديب؛ فيسقط التعزير بها؛ لأن التعزير بالقربات الشرعية وسيلة للزجر والإصلاح والتأديب، وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد؛ سقطت الوسائل، ولو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها،^(٥) فمراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.^(٦)

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام: ما السبيل إلى التأكد من وقوع الغاية

(١) منها على سبيل المثال: دراسة الجامي، علي بن محمد. (٢٠٠٠م)، سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية على محاكم وإمارة منطقة المدينة المنورة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ودراسة الربابعة، أسامة على الفقير. (٢٠٠٦م) ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م: ٢، ع: ٣، صص ٧٣-٩٣.

(٢) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٣١. الزركشي، المنتور في القواعد، ج ٣، ص ١٠٦.

(٤) انظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ٣٨. الغامدي، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ص ١٨٤.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٦) مخدوم، قواعد الوسائل، ص ٢٨٣.

من التعزير بالقربات الشرعية؟ نقول: نحتاج هنا إلى ربط هذا الأمر بعلم النفس الجنائي؛ فبيّن أهل هذا الاختصاص أن تعديل السلوك الإنساني يستلزم فهم الشخصية فهماً علمياً من مختلف النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية؛ للكشف عن سمات هذه الشخصية، وتحديد العوامل والأسباب التي دفعت صاحبها إلى اقتراف فعلته؛ فمن المتطلبات الأساسية لنجاح التعزير في عملية الإصلاح والتأهيل: تحديد شخصية المحكوم عليه من النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية وهذا الأمر يتم من قبل مختصين: كالأطباء، والأطباء النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين إضافة إلى توفير المناخ النفسي والاجتماعي الملائم للعمل، فضلاً عن متابعة عملية التأهيل من قبل الاخصائي الاجتماعي لعمل تقييم مستمر وتعديل في مسار التأهيل.^(١)

وتأسيساً على ما سبق؛ نحتاج إلى تشكيل لجنة مكونة من القاضي، ومختص في علم نفس الجريمة، ومختص في تعديل السلوك الإنساني، وطبيب، بحيث تنظر هذه اللجنة إلى كل حالة بعينها، وتقرر ما الأنفع لها، ومن ثم نحتاج إلى متابعة ميدانية من قبل المختصين بتعديل السلوك للشخص المحكوم عليه؛ ولعل هذا الأمر يبطل الدعوة إلى تقنين التعزير، فلا يترك التعزير لرأي القاضي، فيختار من البدائل التي نثرها المقنن بين يديه، لا، بل لا بد من النظر إلى كل حالة على حده؛ فما يصلح لفرد قد يفسد غيره.

الضابط الثاني: أن لا تكون العقوبة فيها استخفاف بالجناية التي وقعت.

الضابط الثالث: لا ينبغي أن تؤدي العقوبة بالقربة إلى ضياع حقوق المتظلمين.

الضابط الرابع: مراعاة حال الجاني فيما إذا كانت هذه العقوبة تصلح من شأنه، أو أنه ممن اعتاد الإجرام فيحتاج إلى عقوبات مشددة وراعدة لجزره.

الضابط الخامس: أن تكون العقوبة مناسبة لطبيعة الجناية، ومتكافئة معها؛ لتكون

(١) انظر: اليوسف، انحراف الأحداث وتأهيلهم، ص ١٦٧، ١٧٢-١٧٤. الجفناوي، الجريمة في دولة الكويت، ص ٥٧.

محققة للغرض من العقوبة التعزيرية؛ ولذا فإنه يمكن تطبيق هذه العقوبات في مجال المخالفات الفردية، وفي الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى، من مثل المجاهرة في الإفطار في رمضان، فيعاقب - مثلاً - بالتكليف بصيام أيام محددة، عقوبة له على فعله. وهذا يتفق مع موقف النبي ﷺ في حديث النهي عن الوصال في الصوم^(١)، حيث قال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه مناسباً ويحصل به الردع؛ ولذا فقد اختار النبي ﷺ عقوبة المواصلة في الصوم لما رآه من اقتدار من واصل بهم على ذلك. وهذا ما نبه عليه ابن حجر في شرحه وتعليقه على الحديث^(٢).

ونختتم هذه الضوابط ب: «كيفية توظيف القربات في العقوبات التعزيرية»

يمكن التعامل مع القربات الشرعية كخيار منفرد، أو مشترك مع أي عقوبة أخرى؛ بمعنى: إما أن يلزم بها الجاني تأديباً له على ما وقع منه من مخالفة دون إلزامه بأي عقوبة أخرى من سجن أو غرامة مالية وغيرها، أو يلزم القاضي الجاني بقربة شرعية مقرونة بعقوبة يحددها ولها مسوغ وأثر يرجى من تطبيقها على الجاني. وما يمكن أن يحدد هذا الأمر هو طبيعة الجناية وشخص الجاني نفسه، وبهذا فإنه يمكن للقاضي تقدير قربة شرعية عقوبة مستقلة بذاتها على سلوك ما صدر من الجاني، كالتكليف بصيام أيام محددة، أو دفع صدقة لمركز أيتام أو حفظ جزء معين من القرآن، وتبقى خيارات القاضي متعددة ضمن ما يحقق أهداف العقوبة التعزيرية، أو يلجأ القاضي إليها كإجراء إصلاحي وتأديبي مع تطبيق العقوبات الأخرى، ولعل هذا أصبح نموذجاً مطبقاً في كثير من البرامج التأهيلية في المؤسسات الأمنية المسؤولة عن مراكز الإصلاح والتأهيل للسجناء.

(١) تقدم في الأدلة من السنة النبوية.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٧٩.

الخاتمة:

بعد هذا العرض والمناقشة فقد خلصت هذه الدراسة إلى الآتي:

- وضحت الدراسة أنّ التعزير بالقربات الشرعية هو: ما يقوم به القاضي من تأديب للأفراد جراء ارتكابهم بعض المخالفات الشرعية التي لم تستوجب الحد؛ وذلك بإلزامهم بالقيام ببعض الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى كالصيام وقراءة القرآن وحفظه.
- بيّنت الدراسة على أنّ ولي الأمر يمتلك خيارات واسعة في تحديد العقوبة التعزيرية بما يحقق المصلحة والغاية من التعزير.
- أظهرت الدراسة أنّ المؤسسات التي استخدمت القربات الشرعية بصورها المختلفة وسيلة من وسائل التعزير أسهمت في إعادة تأهيل النزلاء، وتوبتهم، ومراجعتهم لأنفسهم وتعديل سلوكهم.
- أثبتت الدراسة من خلال تتبع الأدلة الشرعية العملية من القرآن والسنة إلى أنّ القربات الشرعية تسهم في تحقيق معنى التأديب والزرع والردع، وقد ظهر هذا جلياً في نظام الكفارات، وفي قصة مناجاة النبي ﷺ، ومواقف النبي ﷺ مع المسلمين في زجرهم عن بعض الأفعال.
- أظهرت الدراسة أنّ الشارع استخدم القربات الشرعية وسيلة للتعزير لبعض الأفعال والسلوكات.
- خلصت الدراسة إلى جواز اللجوء لخيار القربات الشرعية عند اختيار العقوبات التعزيرية ضمن مجموعة ضوابط.

وتوصي هذه الدراسة بـ:

- إعادة النظر في تفعيل مسألة القربات الشرعية عقوبات تعزيرية بصورة ملزمة مدروسة بحسب ظروف الجريمة وحيثياتها.
- أن يصبح التعزير بالقربات ضمن منظومة واضحة عقوبة أصيلة أو بديلة تسهم

في الحد من الجرائم، مع عدم إغفال الجانب التربوي والقيمي لها وبحيث يمكن أن تعالج بعض الجوانب والسلوكيات لدى الجناة.

- تفعيل التعزيز بالقربات ضمن منظومة واضحة عقوبة أصيلة أو بديلة تسهم في التخفيف من عقوبة السجن، أو الغرامة المادية، وتشرف عليها الجهات ذاتها التي تشرف على برامج التأهيل، حتى يتم ضمان تحققها، وتحقيقها للأهداف المرجوة من تطبيقها، مع ضرورة التنويه على الإلزام لهذه البرامج وعدم تركها اختيارية، فالواقع الحالي هو أنّ فكرة الانضمام لبرامج التأهيل المطبقة في السجن تعود تبعاً لرغبة الجاني أو عدم رغبته، فينضم لها متى أراد، ويتركها متى أراد.
- القيام ببحوث ودراسات ميدانية؛ لقياس مدى تعديل سلوك الجناة بعد تطبيقهم للتعزيز بالقربات الشرعية، وما مشكلات التطبيق؛ مع تقديم حلول مقترحة للمؤسسة الأمنية لتجاوز المشكلات.

المصادر والمراجع

- الأرنؤوط والقيام، شعيب وعمر. تحقيقهما لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩ م.
- الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد. (ت. ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. تحقيقه لمشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله التبريزي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- —. ضعيف سنن أبي داود، ط ١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- إلهي، محمد منظور. القياس في العبادات حكمه وأثره، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ضبطه: محمد الخالدي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، (ت. ٤٧٤هـ / ١٠٨١م)، الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، ط ١، بيروت: مؤسسة الزعبي، ٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت. ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط ١، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- —، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. (ت. ٢٩٢هـ / ٩٠٤م)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: عادل سعد، ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

- البهوتي، منصور بن إدريس. (ت. ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد الضناوي، ط ١، بيروت، عالم الكتب.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. (ت. ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، الجامع لشعب الإيمان، أشرف على تحقيقه: مختار الندوي، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- _____، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت. ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: الشيخ مشهور آل سلمان، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف.
- آل تيمية، أبو البركات، عبد السلام بن تيمية. (ت. ٦٥٢هـ / ١٢٥٤م)، وأبو المحاسن، عبد الحلیم بن عبد السلام. (ت. ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، وأحمد بن عبد الحلیم. (ت. ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد الذرودي، ط ١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الثخلان، سعد بن تركي. الإسبال في اللباس وأثره على صحة الصلاة، الرياض، دار الوطن.
- الجفناوي، خالد مخلف. الجريمة في دولة الكويت، الأسباب وطرق الإصلاح والتأهيل، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي. (ت. ٣٥٤هـ / ٩٥٦م)، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ١٩٧٦م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. (ت. ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط ٣، حلب، دار الرشيد، ١٩٩١م.
- _____، تهذيب التهذيب، اعتنى به: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، ط ١،

- بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- الحربي، محمد بادي. دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ م.
 - الحطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت. ٩٥٤ هـ / ٥٤٧ م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
 - ابن حنبل، أحمد. (ت. ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
 - الخرشني، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. (ت. ١١٠١ هـ، ١٦٩٠ م)، شرح الخرشني على مختصر خليل، ط ٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ٣١٧ هـ.
 - الخزرجي الأنصاري، صفي الدين أحمد بن عبد الله. (ت. ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط ١، مصر، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، ٣٠١ هـ.
 - ابن خزيمة النيسابوري، أبو بكر السلمي محمد بن إسحاق. (ت. ٣١١ هـ / ٩٢٣ م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د. ط، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠ م.
 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (٩٧٧ هـ / ١٥٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، اعتنى به: محمد عيتاني، بيروت: دار المعرفة، ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
 - الخطاطبة، أشرف محمد. متعاطو المخدرات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن: دراسة اجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٠ م.

- الخياط، عبد العزيز، المؤيدات التشريعية، نظرية العقوبات، ط ٢، القاهرة، دار السلام، ١٩٨٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت. ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط ١، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٩هـ، ١٤٢٠م.
- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر. (ت. ٦٠٤هـ/ ٢٠٧م)، مفاتيح الغيب، ط ١، بيروت، دار الفكر العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد. (ت. ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
- الرصاع، أبو عبد الله، محمد الأنصاري، (ت. ٨٩٤هـ/ ٤٨٩م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر. (ت. ٧٩٤هـ/ ٣٩١م)، المنتور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥هـ، ١٤٠٥م.
- ———، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- الدغامين، زياد خليل، دعوى النسخ في القرآن الكريم في ضوء واقعية الخطاب القرآني، ط ١، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العلمي الطحاوي، ط ٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- زكريا الأنصاري، الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت. ٩٢٦هـ/ ٥١٩م)،

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، مطبوعات مركز
جمعة الماجد، دبي، ٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

● الزيلعي، أبو محمد، عبد الله بن يوسف. (ت. ٧٦٢ هـ / ٣٦٠ م)، نصب الراية في
تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، ط ١، بيروت، دار الريان، ١٩٩٧ م.

● السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (ت. ٩١١ هـ / ٥٠٥ م)، الأشباه والنظائر في
قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ٤١٨ هـ،
١٩٩٧ م.

● السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد، (١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م)، مطالب أولى
النهي في شرح غاية المنتهى، ط ١، دمشق: المكتب الإسلامي، ٣٨١ هـ، ١٩٦١ م.

● الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى. (ت. ٧٩٠ هـ / ٣٨٨ م)، الموافقات،
ضبطه: مشهور آل سلمان، ط ١، الخبر: دار ابن عفان، ٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

● ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م) رد المحتار على الدر المختار،
تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط: خاصة، الرياض، دار عالم الكتب،
٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

● العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن الحسين. (ت. ٨٠٦ هـ / ٤٠٣ م)،
طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

● العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود،
اعتنى به: أبو عبد الله النعماني، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

● العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمر بن موسى، (ت. ٣٢٢ هـ / ٩٣٣ م)، الضعفاء
الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،
٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

● العمير، خالد بن عثمان. بدائل عقوبة السجن، في ندوة: بدائل عقوبة السجن، ط ١،
الرياض: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

● عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ٤،

- بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد. (ت. ٨٥٥هـ / ٤٥١ م)، البناية في شرح الهداية، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
 - الغامدي، ناصر بن محمد. قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم، ٤٣٠ هـ، ع: ٤٦.
 - غانم، عبد الله عبد الغني. مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، ط ١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩ م.
 - ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (ت. ٣٩٥هـ / ١٠٠٤ م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د. ط، بيروت: دار الفكر، ٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
 - الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين. (ت. ٤٥٨هـ / ١٠٦٥ م)، الأحكام السلطانية، صححه: محمد الفقي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
 - ابن فرحون اليعمرى المالكي، أبو الوفاء، إبراهيم بن محمد. (ت. ٧٩٩هـ / ٣٩٧ م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط: خاصة، خرّج أحاديثه: جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، ٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
 - الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، (ت. ٨١٧هـ / ٤١٤ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت. ٧٧٠هـ / ٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط ٥، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٢ م.
 - القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. (ت. ٦٨٤هـ / ٢٨٥ م)، الفروق، ط ١، تحقيق: عمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
 - _____، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٩٩٤م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (ت. ٧٥١هـ / ١٣٤٩م)، شرحه على سنن أبي داود - مطبوع مع عون المعبود -، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- _____، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت. ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (ت. ١٠٩٤هـ / ١٦٨٣م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط، ط٤، القاهرة مكتبة الشروق الدولية، ٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- المحميد، ناصر بن إبراهيم. التعزيز بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد: (٤٣)، ٤٣٠هـ.
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، ط١، الرياض: دار إشبيلية، ١٩٩٩م.
- المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف. (ت. ٧٤٢هـ / ١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (ت. ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط١، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد، (ت. ٧٦٣هـ / ٣٦٢م) الفروع، تحقيق:

- د. عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، والرياض: دار المؤيد، ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (ت. ٦٥٦هـ/٢٥٨م)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤١٧ هـ.
 - ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم. (ت. ٧١١هـ/٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
 - ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت. ٩٧٢هـ/٥٦٤م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
 - ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم. (ت. ٩٧٠هـ/٥٦٢م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد الحافظ، دمشق، دار الفكر، ٩٨٦ م.
 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت. ٣٠٣هـ/٩١٥م)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ٩٨٦ م.
 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ/٢٧٧م)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
 - النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ/٢٧٧م)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
 - _____، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.
 - الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، علي بن أحمد. (ت. ٤٦٨هـ/١٠٧٥م)، أسباب النزول، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤ م.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة، (١٤٢٧ هـ)،
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. انحراف الأحداث وتأهيلهم، ط ١، الرياض: دار الزهراء، ٢٠١٠ م.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن، في ندوة: بدائل عقوبة السجن، ط ١، الرياض: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- الشبكة العنكبوتية «الأنترنت»
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: د. محمد الشويعر، منشور في الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

<http://www.binbaz.org.sa/book/m026.pdf>

- بيوض، فتحي، حوار مع أ.د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، منشور في صحيفة العرب القطرية، تحت موضوع: عقوبة التشغيل الاجتماعي خطوة جديدة لتطور القوانين، ونشر بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٩ م.

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=111249&issueNo=738&secId=23>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ٣٠/٣/٢٠١١ م.
- بيوض، فتحي إبراهيم، تقرير صحفي بعنوان: قطر من أولى الدول العربية التي أقرتها، عقوبة التشغيل الاجتماعي خطوة جديدة لتطور القوانين، منشور في صحيفة العرب القطرية، عدد: ٧٨٦٧، بتاريخ: ٩ / محرم / ١٤٣١ هـ، الموافق: ٢٦/١٢/٢٠٠٩ م.

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=111249&issueNo=738&secId=23>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢/٣/٢٠١١ م.
- جريدة الحدث الأردنية، تحقيق صحفي عنوانه: الغاء عقوبة السجن في الأردن، عدد: ٥٥٢، بتاريخ: ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٦ م.

www.al-hadath.com/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=793&NrIssue=552&NrSection=3

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢/٣/٢٠١١ م.
- الجفن، والمقيطيب، منصور وخالد، مقابلاتهما مع د. فهد بن محمد المطلق، ود. عبد العزيز بن عبدالله المقبل، والمحامي رضوان المشيقح. وقد نشر التقرير في: جريدة الرياض، تحت عنوان: العمل الخيري بديل عن السجن في الأحكام التعزيرية، يوم الأحد ١٥ شوال، ١٤٣٠ هـ، ٤، أكتوبر، ٢٠٠٩، عدد ١٥٠٧٧

<http://www.alriyadh.com/200904/10//article463781.html>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠/٦/٢٠١١ م.
- الحلقة البحثية «الإلزام بالأعمال بالتطوع في العقوبة التعزيرية»، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥/٤/١٤٣٠ هـ:

<http://rej.org.sa/site/page.php?details=19>

- تاريخ الاستفادة: ٢٨/٣/٢٠١١ م.
- الحميدي، عبد الله بن سعد، بدائل السجون وضرورتها، منشور في موقع المديرية العامة للسجون - السعودية.

<http://www.pgd.gov.sa/Magazine/Pages/Mag-42004-.aspx>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠/٦/٢٠١١ م.
- السكندري، أحمد شحاته، التعقب المتواني على السلسلة الضعيفة للألباني:

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=91&book=3378>

- تاريخ الاستفادة: ٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م.
- الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن، بدائل السجن بين المشروعية والواقعية، منشور بتاريخ: الأحد ٢٠ صفر ١٤٣٠ الموافق ١٥ فبراير ٢٠٠٩ م
<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-34108331-.htm>
- تاريخ الاستفادة: ٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م.
- الصالح، هدى، تحقيق صحفي بعنوان: السعودية تدرس إيجاد بدائل لعقوبة السجن كتقديم خدمات اجتماعية أو حضور دورات تدريبية، وقد تضمن التقرير مقابلة مع الشيخ ياسر البلوي، وقد نشرت في صحيفة الشرق الأوسط، عدد: ١١٢٧٦، بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ، الموافق: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٩ م.
www.aawsat.com/details.asp?section=43&issueno=11276&article=539720&feature
- تاريخ الاستفادة من الموقع: ١٢ / ٣ / ٢٠١١ م.
- الصبحي، بدر نايف، تحقيق صحفي بعنوان: محكمة بدر تلزم شاباً بتقليم أشجار الطرقات، إعداد: بدر نايف الصبحي، منشور في جريدة الرياض، بتاريخ: الأحد، ١٩ / صفر / ١٤٣٢ هـ = ٢٣ / يناير / ٢٠١١ م، عدد رقم: ١٥٥٥٣
<http://www.alriyadh.com/201123/01//article597368.html>
- تاريخ الاستفادة: ٢٨ / ٣ / ٢٠١١ م.
- مجلة أخبار الجامعة الأردنية، خبر بعنوان: مجلس عمداء "الأردنية" يخفض بعض العقوبات ويستبدلها بدورات في مهارات حياتية، بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠١١ م.
<http://ujnews.ju.edu.jo/ujnews/Lists/News/DisplayNews.aspx?id=1997>
- تاريخ الاستفادة: ٤ / ٣ / ٢٠١١ م.
- محمد، حسين، تقرير صحفي بعنوان: الجزائر تحارب الجريمة بعقوبة «العمل للنفع العام»، صحيفة الإتحاد، نشر بتاريخ: ٢ / ٣ / ٢٠١١ م.

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=20367&y=2011>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠١١ / ٣ / ١٢ م
- مرعي، أحمد لطفي السيد، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

<http://univ-sba.7olm.org/t452-topic>

- تاريخ الاستفادة: ٢٠١١ / ٣ / ٢٨ م
- المفلح، هيام، المقابلة التي أجرتها هيام المفلح مع د. إبراهيم بن محمد الزبن، منشور في صحيفة الرياض، السعودية، عدد: ١٥٤٠٠، تاريخ: ١٣ / ٩ / ٤٣١ هـ، الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠١٠ م

<http://www.alriyadh.com/201023/08//article553932.html>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠١١ / ٣ / ٣٠ م.
- موقع وزارة العدل الفرنسية Ministère de la Justice et des Libertés، قانون العمل للصالح العام في القانون الفرنسي Le travail d'intérêt général

<http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-hors-detention-10040/le-travail-dinteret-general-10031.html>

- تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠١١ / ٣ / ٢٥ م.

